

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٢

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥٤ لسنة ٢٠٢١ بتعييننا رئيساً لمجلس
إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بجلسته رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٢
المنعقدة فى ٢٨/٦/٢٠٢٢ بالمنكرة رقم ٢٠٢٢/٣/٨ بالموافقة على تحصيل مقابل من التوكيلات
الملاحية لعملية الرفت والتعيين لطاقم السفن والوحدات البحرية التى تتراكى بموانى الهيئة ؛
وعلى تعليماتنا ؛

قرار :

مادة (١) :

- ١- تحصيل مبلغ ٢٠ دولاراً أمريكياً للسفن الأجنبية ، مبلغ ٣٠٠ جنيه مصرى للسفن المصرية عن كل فرد من أفراد الطاقم (رفت / تعيين) التى تتم بمنطقة المخطاف الخارجى والفئات شاملة ضريبة القيمة المضافة .
- ٢- تحصيل مبلغ ١٠ دولارات أمريكية للسفن الأجنبية ، مبلغ ١٥٠ جنيهًا مصرياً للسفن المصرية عن كل فرد من أفراد الطاقم (رفت/تعيين) التى تتم على أرصفة الموانى والمخطاف الداخلى والفئات شاملة ضريبة القيمة المضافة .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار
ويبلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء أ.ح مهندس/ محمد عبد الرحيم حميد



المطابع الأميرالية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها حتمية النشر